



17 December 2004

نشرة الأمين العام

دورة الإجازة السنوية

١ - لقد قررت أن أضع للمنظمة دورة جديدة للإجازة السنوية، تبدأ في عام ٢٠٠٥، وذلك بالنظر إلى أن فترة نهاية السنة يبلغ العمل فيها أقصى مداه في كثير من مراكز العمل. واعتباراً من السنة القادمة، تبدأ دورة الإجازة السنوية من ١ نيسان/أبريل إلى غاية ٣١ آذار/مارس، بدلا من أن تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر، على نحو ما هو معمول به حالياً.

٢ - وتيسيراً للتحويل إلى الدورة الجديدة التي ستبدأ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، فإن أي إجازات متجمعة اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، يجوز ترحيلها إلى غاية ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥.

٣ - وعليه، ينشر مؤقتاً التعديل المناظر للقاعدة ١٠٥-١ (ج) من النظام الإداري للموظفين، كما هو مبين في مرفق هذه النشرة، وذلك وفقاً للبند ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين، ويبدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

(توقيع) كوفي عنان

الأمين العام

المرفق

تعديل للنظام الإداري للموظفين

القاعدة ١٠٥-١

الإجازة السنوية

(ج) يجوز أن يتجمع للموظف رصيد من الإجازة السنوية، بشرط ألا يرحل منه ما يزيد على ١٢ أسبوعاً إلى ما بعد ١ نيسان/أبريل من أي عام، أو إلى ما بعد أي تاريخ آخر يحدده الأمين العام لمركز العمل المعين به. بيد أنه يجوز للموظف عند انتهاء خدمته في بعثة (يصفها الأمين العام بهذا الوصف لهذا الغرض) أن يستخدم أي عدد من الأيام من الرصيد المتجمع من الإجازة السنوية التي كان سيسقط حقه في الحصول عليها أثناء فترة خدمته في البعثة أو في غضون شهرين بعدها، وذلك لتغطية فترة إجازة لاحقة للبعثة يكون قد أذن له بها، تغطية جزئية أو كلية، على أن يسقط حق الموظف في استخدام ما لا يستخدمه من هذه الأيام في غضون أربعة أشهر من مغادرته منطقة البعثة.